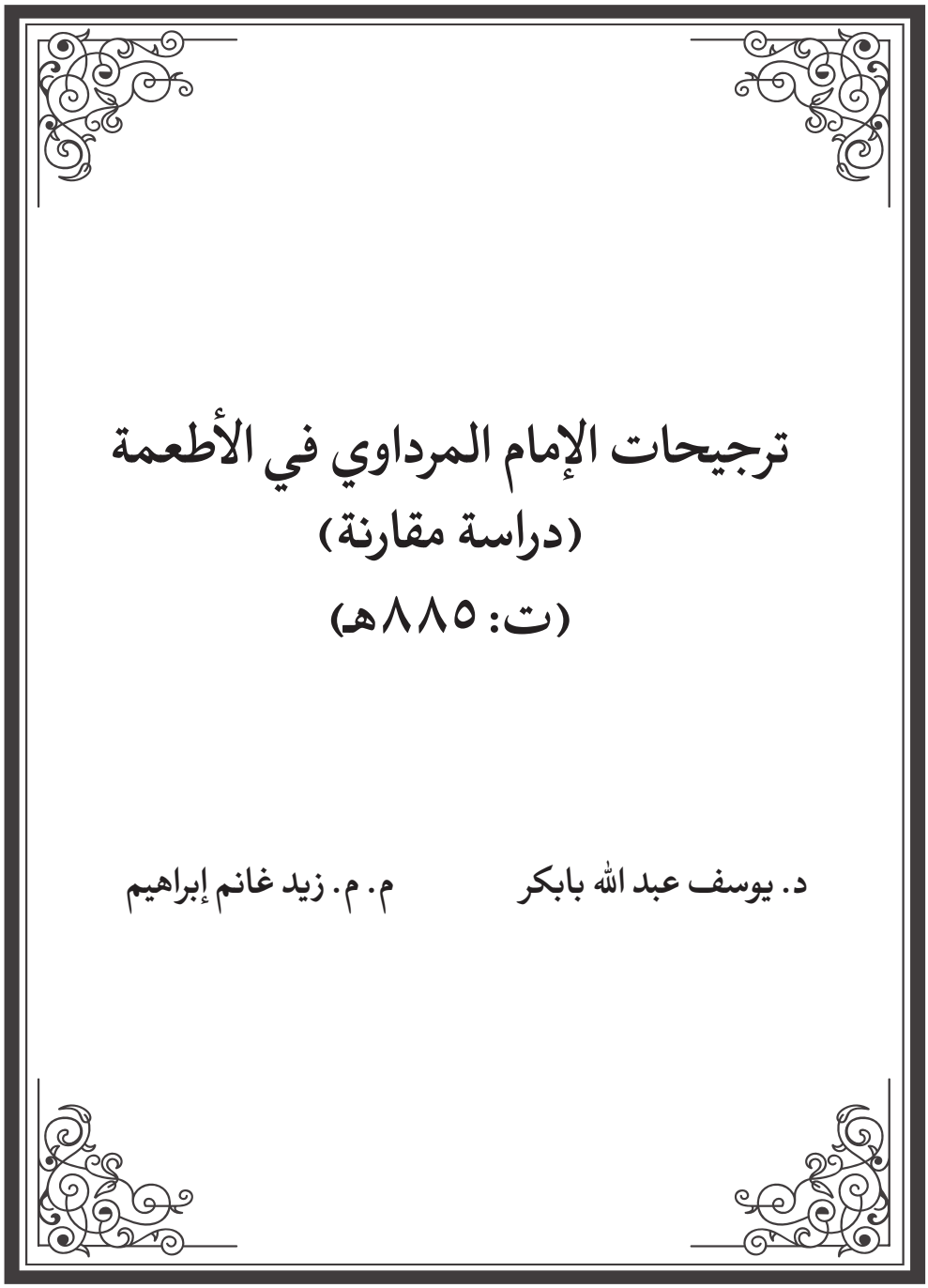

ترجيحات الإمام المرداوي في الأطعمة
(دراسة مقارنة)
(ت: ٨٨٥هـ)

د. يوسف عبد الله بابكر
م. م. زيد غانم إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي لا يستحقُّ الحمدَ سواه، له الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجْهِهِ وعظيمِ سلطانِه، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ أنصح الخلق للخلق، وأحفظهم للأمانة، دلنّا على الخير وأمرنا به، وحذّرنا من الشرّ ونهانا عنه.

اللهم صَلِّ وبارك عليه، وعلى آلة وأصحابه الذين استجابوا للأوامر الربانية والتزموا بالأحكام الشرعية، والتابعين ومَن اهتدى بهديهم إلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها.

أما بعد؛ فإنّ لطفَ الله بهذه الأمة كبير، وَنِعَمَهُ عليها لا تُعَدُّ ولا تُحصى، ومن لطفه وَمِنَنِهِ أنْ جعل الشريعة الإسلامية خاتمةَ الشرائع، فشرّع لعباده من الدين أَحْسَنَه، واختار لهم ما يجعلهم على بيّنةٍ من أمرهم في حياتهم وأعمالهم.

ولذا أصبحت الشريعة الإسلامية صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، لأنها قادرة على مواكبة الحياة البشرية، وقادرة على إيجاد الحلول لكلّ ما يَسْتَجِدُّ في حياتهم وفي مختلف النواحي من المعاش والمَعَادِ وشؤونِ الفردِ والأسرةِ وغيرِ ذلك وقد كان للنبيّ ﷺ الفضلُ الأكبرُ في تبيان شريعةِ الله سبحانه وتعالى؛ وجاء من بعده ﷺ دور الصحابة الكرام الذين حملوا ما بيّنه الرسول الأعظم ﷺ من التشريع إلى التابعين، ثم أوصله التابعون إلى تابعي التابعين (رضي الله تعالى عنهم أجمعين).

وعلى أثر ذلك نهضت الدراسات التشريعية، وكان للعلماء المسلمين رؤيتُهم الموضوعية من فهمهم الدقيق لمقاصد الإسلام وتشريعاته، فكانت اجتهاداتهم

وآراؤهم الدواء الناجع لمعالجة ما يبرز من أمور أو مشكلات في الحياة.

لقد بصَّر الفقهاءُ الناسَ بما لهَمُ، وما عَلَيْهِم في كلَّ جزئيات دينِهم ودُنْياهُم.

وكان بسبب حاجة الناس إلى كلِّ ما يعرِّفُهم بأحكام دينهم، وينظم شؤون حياتهم توسعت الدراسات الفقهية، وظهر لنا في كلّ عصر طبقات من الفقهاء خلّفوا لنا ثروة عظيمة جديرة بالدرس والإبعاث لينتفع المسلمون بها.

وأخيراً: أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الرسالة قارئها وكاتبها وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بها يوم العرض والحساب، وأن يجنبني الزَّلَلَ في أعمالي وأقوالي.

المبحث الأول

حياة الإمام المرداوي

- **اسمه و نسبه و كنيته و أسرته**
- **اسمه ونسبه:**

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، هكذا ذكرت المصادر التي ترجمت له[١].

- **كنيته ولقبه:**

ذكرت المصادر أن كنية المرداويّ: أبوالحسن، ولا أدري ما سبب هذه الكنية أهي جاءت له من اسم وُلِدَ لهُ وسُمَّي بهذا الاسم، ثمَّ توفي أم أنها جاءت له من العرف العام هوه إن الناس تُكنَّى بأسماء متعارف عليها، لأن المصادر التي وقفت عليها لم تبين ذلك، علماً أنه قد ذكرت أن له ابنتين فقط [٢].

- **أما ألقابه :**

التي ذكرتها المصادر فهي العلاء أو علاء الدين.

١- ثم المرداويّ نسبة إلى (مردا)[٣].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ص ٩٩، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص ٢٩٨.

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ٣٤٠.

(٣) مردا: وهي بلدة من أعمال نابلس في فلسطين، ينظر: معجم البلدان للياقوت الحموي ٥/ ١٠٤.

٢- ثم الدمشقيّ نسبة إلى دمشق لأنه تحوّل إليها ونزل فيها [١].

٣- ثم السَّعديّ نسبة إلى مدينة السعدية وهم من أعراب فلسطين [٢].

٤- ثم الصالحيّ نسبة إلى مدينة الصالحية في دمشق [٣].

٥- ثم الحنبليّ نسبة إلى مذهب الحنابلة[٤].

- **ولادته ونشأته:**

ذكرت قسم من المصادر التي ترجمت له أنه (رحمه الله) ولد سنة (٨١٧هـ) في مدينة مردا[٥].

وبعضها ذكر أنه: (ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمردا)[٦].

نشأ المرداوي (رحمه الله تعالى) في مدينة (مردا) التي ولد فيها، وأخذ عن مشايخه العلوم التي اشتهروا بها، فحفظ القرآن الكريم، وتلقى الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، ولما صَلُب عودُه تحوَّل منها إلى دمشق لينهل مِن مشارب علمائها.

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٢٥/٥.

(٢) ينظر: جغرافية فلسطين، خليل طوطح و حبيب خوري ١٥٦/١.

(٣) الصالحية: وهي من احياء دمشق، انشأها بنو قدامة في اوائل عصر الايوبين وتقع في سفح جبل قاسيون، وتشرف على دمشق من جهة الغرب، ينظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ٢٦/١، وآل قدامة والصالحية للدكتور شاكر مصطفى ص٢٣.

(٤) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٥ / ٢٢٥، الجوهر المنضد ص ٩٩، السحب الوابلة ص ٢٩٨.

(٥) ينظر: شذرات الذهب - لابن عماد ٣٤٠/١، الأعلام - للزركلي ٢٩٢/٤، معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة ٤٤٧/٢.

(٦) ينظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، السحب الوابلة ص ٢٩٦.

وبقي المرداوي (رحمه الله) في دمشق يتوسع في طلب العلم والتقى في عدة مشايخ [١].

وقد سافر إلى الحج مرتين وسمع هناك على بعض المشايخ [٢]، ثم رجع إلى القاهرة وقرأ على بعض المشايخ هناك مختلف العلوم.

- **أسرته:**

إنَّ المصادر التي تحدثت عن المرداوي (رحمه الله) لم تُسَلِّط الضوء على أسرته، لِتُعينَ الباحث على رسم صورة متكاملة لهذا العالم الجليل.

وكلُّ الذي ذكرته أنه قد تزوج ولم ينجب إلاَّ ابنتين، وقد تزوَّج أحداهما الشيخ أحمد بن علي البقاعي الدمشقي أحد علماء الحنفية، والأخرى تزوجها أخوه إبراهيم بن علي البقاعي الدمشقي [٣].

(١) ينظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) هو احمد بن علي البقاعي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي المعروف بأبن عبية، ناب القضاء في دمشق، (ت: ٨٨٩ هـ) , والشيخ إبراهيم بن علي بن إبراهيم البقاعي الدمشقي الصالحي ولد في الصالحية بحدود سنة (٨٥٠هـ) وتتلمذ على يد أبرز علماء الصالحية وجاوره مكة ومكث فيها و أخذ عن علمائها لقي السخاوي ولازمه، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١/٧٥، ٢/١٢.

المبحث الثاني

شيوخ المرداوي

مما مرَّ سابقاً يتبين لنا ان الشيخ المرداوي (رحمه الله)، قد تلقى علمه عن عدة مشايخ وفي بلدان مختلفة، وسأكتفي بذكر أهمهم ذاكراً إياهم حسب وفياتهم.

١- ابن عروة الحنبليّ:

هو أبو الحسن الشرقي علي بن حسين بن عروة الحنبلي، كان عالماً بالفقه والحديث وعلومه، وأكثر من رواية الحديث، اختصر طبقات ابن أبي يعلى، وطبقات ابن رجب، وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في دمشق سنة (٨٣٧هـ) [١].

٢- الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:

هو محمد بن عبدالله بن محمد القيسي، الدمشقي، الشافعي، أخذ عن شيوخ عصره، و برز وتقدم على أقرانه، وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية في دمشق، واهتم في علم الحديث و صنف فيه كتباً كثيرةً، و كانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٤٢هـ)[٢].

٣- الشيخ عبد الرحمن أبو شعر:

هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم المقدسي الحنبلي، المعروف بابي شعر وكان (رحمه الله تعالى)، حافظاً، متقناً، مفسراً، بصيراً بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧، الجوهر المنضد ص ٩٥، السحب الوابلة ص ٢٩٣.
(٢) ينظر: الضوء اللامع ٨/ ١٠٣، شذرات الذهب ٧/ ٢٤٣.

(رحمه الله تعالى) وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) سنة (٨٤٤هـ)[١].

٤- زين الدين ابن الطحان:

هوزين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن الطحان الصالحي الحنبلي، كانت ولادته سنة (٧٦٨هـ) كان مكثراً من الرواية، فأصبح من كبار المسندين وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٤٥هـ)[٢].

(١) ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٩٠، الجوهر المنضد ص ٥٩، السحب الوابلة ص ٢٠٢.
(٢) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١١٦، السحب الوابلة ص ٢١٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٥٦.

المبحث الثالث

تلاميذ المرداوي

ان من أهم مزايا العلماء التي تفصح عن سعة علمهم وتبحرهم بالعلوم، هو كثرة التلاميذ الذين يلتفون حولهم، ويأخذون عنهم، وينشرون علومهم، في أرجاء معمورة. وهذا ما كان حاصلاً للإمام المرداوي ومتميزاً به، فقد تتلمذ عليه خلق كثير يأخذون عنه العلوم ويسمعون منه، حتى قال العليمي: (وغالب مَن في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام هم تلاميذه)[1].

١- محمد ابن جُنَاق: هو محمد بن أحمد بن عبد القادر الموصلي، ثم الدمشقي الحنبلي، وكان يعرف بابن جُناق، ولد سنة (٨٣٧هـ) بالقاهرة، وعند انتقاله إلى الشام تمذهب بالمذهب الحنبلي، وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٧٢هـ) [2].

٢- يوسف الكفرسبي: هو يوسف بن محمد الكَفَرسَبي، ثم الصالحي الحنبلي، كان قد حفظ (الخرقي) و (المحرر) و (القرآن) و(الملحة) وغيرها، وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٩٢هـ)[3].

٣- محيي الدين الفاسي: هو محيي الدين عبد القادر بن عبد اللطيف بن محمد بن أحمد الحسينيّ الفاسيّ الأصل، المكي الحنبلي، ولد في مكة سنة (٨٤٢هـ)، وقد

(١) ينظر: المنهج الأحمد للعليمي ١٥١/٥.
(٢) ينظر: الضوء اللامع ٧٢/٧، شذرات الذهب ٣٥٤/٧، السحب الوابلة ص ١٥٢.
(٣) ينظر: الضوء اللامع ٢٧٣/٤، شذرات الذهب ٣٦١/٧، السحب الوابلة ص ٢٦١.

طلب العلم من كثير من علماء مكة والمدينة، والواردين إليهما وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٨٩هـ)[١].

٤- **تقي الدين العجلوني:** هو أبو بكر بن محمد العجلوني الحنبلي، الشهير بابن البيدق، درس على ابن قندس، والشيخ العلاء المرداوي، والبرهان ابن مفلح، وغيرهم، ، ودَرَّس في مدرسة أبي عمر في الصالحية، وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٨٩٩هـ) [٢].

- **وفاته:**

بعد عمرٍ مباركٍ قضاه في الإفتاء، والتدريس، والقضاء، والرحلة في طلب العلم، توفي (رحمه الله) في يوم الجمعة السادس من شهر جمادي الآخر سنة (٨٨٥هـ) [٣]، وصلي عليه بعد صلاة الظهر في جامع الحنابلة المسمى بالجامع المظفري [٤]، ودفن في سفح جبل قاسيون[٥]، على حافة الطريق تحت مسطبة الدعاة في الروضة في أرض اشتراها بماله [٦]، وقد عرفت فيما بعد بتربة المرداوي [٧].

(١) ينظر: السحب الوابلة ص ٢٦٦، الضوء اللامع ٢٧٢/٤، شذرات الذهب ٣٦١/٧.
(٢) ينظر: المنهج الأحمد ١٥٥/٢، السحب الوابلة ص ١٣٥، شذرات الذهب ٣٦٤/٧.
(٣) ينظر: الجوهر المنضد ص ١٠١ (وقيل في الليلة الجمعة)، المنهج الأحمد ١٥٣/٢.
(٤) ينظر: المصدران أنفسهما ص ١٠١، ٢ / ١٥٣.
(٥) قَاسِيُونُ: بالفتح، وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون: وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء والكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظّم مقدّس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار، ينظر: معجم البلدان ٤ / ٢٩٥.
(٦) ينظر: المصدران السابقان أنفسهما ص ١٠١، ٢ / ١٥٣.
(٧) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ٤٥٠/٢.

المبحث الرابع

آثاره العلمية

ليس ثَمَّةَ شك في ان تأليف الكتب هو أهم ما يتمخض عن علم العلماء، إذ إنّه المرآة العاكسة والترجمة الوافية لما وصلوا إليه من منزلة علمية مكنَّتهم من التأليف.

والإمام المرداوي شأنه شأن العلماء المنتجين، فقد ترك لنا مجموعة من الآثار أولاها الدارسون اهتماماً، وانتشرت في حياته وبعد مماته [1]، وتنوعت مؤلفاته بتنوع ثقافته ومعرفته، فقد صنف في الفقه واصوله، سأوزعها على وفق ذلك:

أولاً: مؤلفاته في الفقه

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.**

٢- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.**

٣- **تصحيح الفروع.**

٤- **مختصر الفروع.**

ثانياً: مؤلفاته في أصول الفقه

١- **تحرير المنقول وتهذيب الأصول.**

٢- **التحبير شرح التحرير.**

٣- **شرح مختصر الطوفي.**

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد ٢/ ١٥١، شذرات الذهب ٧/ ٣٤١.

- **التمهيد**

من المعلوم إن الفقه الإسلامي يشتمل على أحكام وتشريعات عديدة، وكتاب (الأطعمة والصيد) هو واحد من جملة تلك الكتب، فلما أودعه الله بين ظهرانية كتب الفقه الإسلامي كان يتخبئ خلف تلك الحكمة اسرار وودائع شتى ولما جعل الله من ضروريات حياة الإنسان الطعام لكي يسد حاجته ويشبع رمقه كان لابد أن يكون ذلك الاشباع محصوراً بقواعد وضوابط تبين له ما أحل الله له تناوله من اللحوم والصيد وما حرم عليه التقرب منه وما ينطوي خلف كل صنف من تلك الأصناف من أحكام وضوابط، فنعمة الطعام من أعظم النِّعم التي تحفظ جسم الإنسان من الهلاك والموت وغير ذلك، إذ لا حياة للإنسان بلا طعام.

والله تعالى خلق البشر وجعل الطعام لهم سبباً للاستمرار في حياتهم وقد رزقهم بأنواع كثيره من الأطعمة إذ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عَبَس من الآية ٢٦ الى الآية ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النَّحل الآية ٥].

حيث أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٣٢] والمراد بالطيبات: أي ما تستطيبه النفس وما تشتهيه ؛ لان الطعام لما كان يتغذى به الإنسان فإن أثره ينعكس على اخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى أباح الطيبات والأصل في الأطعمة هو الحل إلاَّ ما حرم الله.

ولما كانت إباحة الحيوان البري تتوقف على تذكيته أو ما يقوم مقام التذكية، فالحيوان المباح أكله لا يخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ممن يسهل إمساكه ونستطيع ان نحبسه ونرسله ونحمل عليه ونركبه وان تكون لنا السيطرة الكاملة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الحيوان ممن لا يمكن الإمساك به ويصعب علينا الإمساك به وهذا فيه نوعان:

النوع الأول: نشأ منعزلاً عن الإنسان كالكهوف والجبال، أو درج من أوكار نسجت في أعالي الأشجار فلم يعد يألف الإنسان كالطيور وغير ذلك.

النوع الثاني: حيوان نشأ أليفاً وتربى مستأنساً لكن عرضت له حالة نفور و إباء فند منا فلم يعد لنا عليه سيطرة.

- **تعريف في مفردات:**

كتاب الأطعمة

- **التعريف:**

الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل مطلقاً، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر.

ويقال: طَعِم الشيء يطعمه (بوزن: غَنِمَ يَغْنَمُ) طُعْماً (بضم فسكون) إذا أكله أو ذاقه. و إذ استعمل هذا الفعل بمعنى الذواق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب[1]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البَقَرَة الآية ٢٤٩].

(١) ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة ١٢ / ٣٦٣، وتاج العروس من جواهر القاموس ٣٣ / ١٦ مادة: (طعم).

وفي الاصطلاح: قد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على (كل ما يؤكل وما يشرب، سوى الماء والمسكرات)[١].

ومقصودهم: ما يمكن أكله أو شربه، على سبيل التوسع[٢]. و إنما استثني الماء لأن له باباً خاصاً باسمه، واستثنيت المسكرات أيضاً، لأنها يعبر اصطلاحاً عنها بلفظ (الأشربة). ثم إن موضوع الأطعمة هو عنوان يدل به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

- **المسألة الأولى: حكم أكل الضبع**

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضبع على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يحرم أكل لحم الضَّبع و هو ما رجحه الإمام المرداويّ بقوله (سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب) [٣]، وهو مذهب الحنفية[٤].

الرأي الثاني: يباح أكل لحم الضَّبع عند سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة ابن الزبير، وعكرمة، و إسحاق[٥]، وعند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

الرأي الثالث : يكره عند المالكية[٨].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ١٢٣.
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٨.
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ١٠/ ٣٥٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣٩.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٩٧.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٣٧.
(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع ٨/ ٥.
(٨) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٢٣.

- **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية:

١- قول النبي ﷺ: «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(١).

- **وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وحيث ان الضبع من السباع التي لها ناب إذن فهو محرم إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّمِرِ الْعَادِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُوَ وَمَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(٢).

- **استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة النقلية:**

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صادَهُ الْمُحرِمٌ»(٣).

- **وجه الدلالة:**

وَلِأَنَّ الضَّبُعَ قَدْ قِيلَ: إنَّهَا لَيْسَ لَهَا نَابٌ. وَسَمِعْت مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ جَمِيعَ أَسْنَانِهَا عَظْمٌ

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، باب ٢٩ / ٢٩، ص ١٢٠٨، رقم الحديث (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، باب ٣ / ٣، ص ٩٥٥، رقم الحديث (١٩٣٢)

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/٢٩١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، باب ٣١/٣٢، ص ٨٧٣، رقم الحديث (٣٨٠١)، وهذا الحديث صحيح، ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير ٧ / ٥٧٥.

وَاحِدٌ كَصَفْحَةِ نَعْلِ الْفَرَسِ. فَعَلَى هَذَا لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ[١].

٢- قال الشافعي (رحمه الله تعالى): [ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة][٢].

٣- قال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأساً[٣].

- **استدل أصحاب الرأي الثالث بالأدلة النقلية:**

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام الآية ١٤٥].

- **وجه الدلالة:**

أخر آية انزلت في التحريم فنسخت كل ما قبلها والضبع ليس مذكور فيها.

- **الترجيح:**

يتبين مما تقدم أن قول أصحاب الرأي الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ولكون الضبع يعدو ويفترس وكذلك لم تألفه النفوس والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثانية: حكم أكل سنور البَرّي والأهلي[٤].**

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يُحَرِّم أكل السنور البَرّي والأهلي، وهو ما رجحه الإمام المرداويّ بقوله:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٤٢٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ٩.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٩٧.

(٤) السنور: (القط) بالكسر الضَّيْوَنُ وهو السنور الذكر و الجمع (قطاطا) و (القطه) السنورة، ينظر: مختار الصحاح، باب قطط، ٢٥٦/١.

(فالصحيح من المذهب: أنه محرم)[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة [٤]، وأشهب وأصحاب مالك [٥].

الرأي الثاني: سنور البري والأهلي مكروه عند المالكية[٦].

- **الأدلة ومناقشتها :**
- **استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية والعقلية:**

١- قول النبي ﷺ: «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٧].

- **وجه الدلالة:**

فقال أبو حنيفة: كلُّ ما أكل اللحم فهو سبع وبما أن السنور يأكل اللحم فهو محرم[٨].

٢- استدلوا على تحريم هذا النوع كلّه او كراهته كراهة تحريمية بقطع النظر عن الأمثلة بحديث جابربنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنه) قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ»[٩].

(١) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من خلاف ١٠/ ٣٥٥.
(٢) ينظر: الهداية ٤/ ٣٥١، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٠، المذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٤٥١.
(٤) ينظر: المغني ٩/ ٤٠٩، الشرح الكبير على متن المقنع ١١ / ٦٧.
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٠.
(٦) ينظر: المصدر نفسة.
(٧) سبق تخريج الحديث ص ٥٧.
(٨) ينظر: سبل السلام ٢ / ٥٠٥.
(٩) الجامع الكبير للترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، باب٤٩، ج ٢ ص ٧٥٦، رقم الحديث (١٥٦٩)، ثم قال: هذا حديث غريب، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح

- **وجه الدلالة:**

ان الحديث صريح في النهي عن أكل الهر والنهي يقتضي التحريم ومن العلماء من حمله على ان ذلك كان حين كان محكوماً بنجاسة عينه فلما قال النبي ﷺ الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخاً في البيع ومنهم من حمله على السنور إذا توحش[1].

٢- الأدلة العقلية:

إنّ السنور من الحيوانات المستقذرة عند العرب، ولم يعرفوا أكلها سابقاً.

- **استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة النقلية بما يأتي:**

يكره أكل السنور البري تنزيها، ودليلهم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام الآية ١٤٥]، هذه الآية نسخت الحديث الواحد في الطعام، ولاكن يذكر ابن رشد نفس العبارة وذكر مالك في الموطأ دليله انها عنده محرمة. وذلك انه قال بعقب حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[2][3].

- **الترجيح:**

يتبين مما تقدم أن ما قاله أصحاب الرأي الأول بتحريم السنور البري والاهلي هو الراجح وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أَكْلِ الهِرِّ

البخاري ١٢ / ٦٠.

(١) ينظر: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الكبرى ١ / ١٦٩.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٥٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ /٢٠.

وثَمَنِهِ»[١] لأنه كان محكوماً بنجاسة عينه ولان السنور من الحيوانات المستقذرة عند العرب ولم يعرفوا أكلها سابقاً والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثالثة: حكم أكل الثعلب.**

اختلف الفقهاء في حكم أكل الثعلب على رأيين:

الرأي الأول: الثعلب محرم وهو ما رجحه المرداويُّ بقوله: (أما الثعلب: فيحرم على الصحيح من المذهب) [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب [٤].

الرأي الثاني: الثعلب مباح وهو قول عطاء وطاوس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة[٥]، وهو مذهب المالكية [٦]، ومذهب الشافعية [٧]، ورواية عن الإمام أحمد [٨]، وقول ابي يوسف ومحمد [٩].

- **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية:

١- من السنة النبوية المطهرة حديث أَبِي ثَعْلَبَة الخشني رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ

(١) سبق تخريج الحديث ص ٦١.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ٣٦٠.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٣٩.
(٤) ينظر: شرح الزركشي ٦ / ٦٩٣.
(٥) ينظر: المغني مع الشرح ١١ / ٦٧.
(٦) ينظر: المدونة ٢ / ٦٣٧.
(٧) ينظر: مغني المحتاج ٦ / ١٦٣.
(٨) ينظر: المحرر في الفقه ٢ / ١٨٩.
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩ / ٥٠٩.

ٱللهِ ﷺ «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[١].

- **وجه الدلالة:**

وهذا نص صحيح في تحريم كل ذي ناب، والثعلب لدية ناب فيدخل تحت عموم هذا النهي [٢].

٢- ومن السنة النبوية المطهرة حديث خُزَيْمَة بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَب ؟ قَالَ «وَ مَنْ يأْكُلُ الثَّعْلَبَ...»[٣].

- **وجه الدلالة:**

ان النبي ﷺ استنكر اكل الثعلب واستنكاره دليل التحريم و هذا الحديث وان كان ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي المخارق فهو ضعيف، فإنه يندرج تحت اصل صحيح فهنا يصلح للاعتبار لأنه يغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يغتفر عن الأصول[٤]، وعبد الكريم بن ابي

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩ / ٥٠٩.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب، باب ١٤، ج ٢ ص ١٠٧٧ - ١٠٧٨، رقم الحديث (٣٢٣٥)، قلت ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجة سوى هذا الحديث و إسناده حديثه ضعيف عبد الكريم قال ابن عبد البر مجمع على ضعفه رواه الترمذي في الجامع عن هناد عن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم به ومقتصرا على الجملة الأخيرة وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل ان عبد الكريم ابي امية قال وقد تكلم بعض اهل العلم في إسماعيل وعبد الكريم قال هو عبد الكريم بن قيس بن ابي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣ / ٢٣٩، رقم الحديث (٣١١١).

(٤) ينظر: الباعث الحثيث ص ٥٧.

المخارق ليس شديد الضعف [١].

- **استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة النقلية:**

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧].

- **وجه الدلالة:**

ان الثعلب من الطيبات، وذلك لأنه لا يتقوى بنابه، ولا يعدو به، ولا يفترس [٢].

- **مناقشة الاستدلال:**

ولكن يجاب عن هذا ان هذه الآية عامة ونزلت بعدها سورة المائدة خصصت وبينت أمور المحرمات، وكون ان الثعلب من الطيبات فهذه المسألة ليست محل اتفاق، وذكر الرسول ﷺ تحريم كل ذي ناب من السباع.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٥].

- **وجه الدلالة:**

أي لا توجد محرمات على من يأكل، سوى هذه المذكورة وان الثعلب لم يذكر هنا ولم تتضمنه فيجوز أكله [٣].

وأجيب عنه بأنه وردت تحريمات في سورة المائدة، وفي الاحاديث الشريفة رفعت مفهوم هذه الآية [٤].

واستدلوا: بأن الثعلب يفدى في الأحرام والحرم، وقال الإمام أحمد كل ما يفدى إذا

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب ١ / ٦١٢، رقم الحديث (٤١٧٠).

(٢) ينظر: الثمر الداني ١ / ٦٧٠.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ١٣٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٤.

اصابه المحرم فأنه يؤكل[١].

- **الترجيح:**

مما تقدم تبين ان أصحاب الرأي الأول استدلوا بعمومات القرآن الكريم، ولكن نزلت سورة المائدة وبينت اموراً لم تكن مبينة في السورة التي نزلت قبلها، وان الرسول ﷺ بين بالحديث الشريف ما لم يكن مبيناً لنا وان الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النَّحل الآية ٤٤]، فان الرسول ﷺ بين بان كل ذي ناب من السباع يحرم أكله، فهو المرسل من الله تعالى للتبين، فيجب اتباعه، والثعلب عنده ناب، فيكون الثعلب من المحرمات، فلذلك يترجح الرأي الأول والله تعالى اعلم.

- **المسألة الرابعة: حكم أَكْلِ الفيل**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يحرم أكل الفيل، وهو ما رجحه المرداويّ بقوله: (فيحرم على الصحيح من المذهب)[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]،

الرأي الثاني: يكره أكل الفيل، وهو قول الحسن من المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المغني مع الشرح ١١ / ٦٧.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ١٠ / ٣٥٦.
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣ / ٦٥.
(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي ٤ / ٢٧٢.
(٥) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤٠.
(٦) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل ٤ / ٣٥٧.
(٧) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤٠.

- **الأدلة ومناقشتها**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية و العقلية:

١- ومن السنة النبوية المطهرة حديث أَبِي ثَعْلَبَة رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[١].

- **وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات، والناب السِّنُّ خلف الرباعية كما في القاموس[٢] والسبع هوالمفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً[٣]، وفيه الافتراس: الاصطياد[٤]، وفي النهاية[٥] أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هوما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمرونحوها [٦].

٢- الفيل أنه محرم لأنّ له ناباً بل ناباً كبيراً[٧].

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة العقلية:

١- مكروه أكل الفيل لأنه ذو نابٍ [٨].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٧.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (نَيَبَ) ١ / ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه، مادة (سبع) ١ / ٧٢٦، وجاء فيه: (والسَّبُعُ) بضمَّ الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (فرس) ٦ / ١٦١.

(٥) كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي.

(٦) ينظر: سبل السلام ٢ / ٥٠٥.

(٧) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤٠.

(٨) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل ٤ / ٣٥٧.

٢- انه مكروه لاستقذاره وكراهيته[١].

- **الترجيح:**

يتبين مما تقدم أن أصحاب الرأي الأول الذي يقول بحرمة اكل الفيل هو الراجح رأيهُم وذلك لاستدلالهم بالأدلة النقلية، فأنه يترجح على الرأي الثاني لان الناب خارج فمه وليس للافتراس لذلك هو مكروه عندهم والله تعالى أعلم.

- **المسألة الخامسة: حكم أكل الدب**

إن الدب نوعان له ناب وليس له ناب واختلف الفقهاء في حكم اكل الدب على مذهبين:

- **المذهب الأول:**

إذا كان له ناب يَفْتَرِسُ به وهو ما رجحه المرداويّ بقوله: (الدبُّ وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقاً) [٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، ومكروه عند المالكية[٦].

- **المذهب الثاني:**

إذا كان ما ليس له ناب فلا يحرم وهو قول للحنابلة إذ انهم فرقوا بين ماله ناب وما ليس له ناب، فأباحوا ما ليس له ناب، وحرموا ما له ناب[٧].

(١) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤٠.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ٣٥٥.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٣.
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب ٧ / ١٥٨.
(٥) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤١.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٣١.
(٧) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤١.

- **الأدلة ومناقشتها**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام الآية ١٤٥].

- **وجه الدلالة:**

فهذه الآية دلت على تحريم هذه الأشياء، لأنها آخراية نزلت في التحريم فنسخت كل ما قبلها والدب ليس مذكور فيها ولمَّا كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً أُحْتِيط للكراهة[١].

٢- ومن السنة النبوية المطهرة حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٢].

- **وجه الدلالة:**

هذا باب في بيان حكم أكلِّ كل ذي ناب من سباع البهائم ومنها الدب إذا كان له ناب، والمراد بالناب ما يعدو به على الحيوان وَيَتقوَّى به، ولم يبين حكمه اكتفاء بما بَيَّنه في الحديث[٣].

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة العقلية:

١- ان التفصيل روي عن الإمام أحمد نصا (رحمه الله) ولا يظهر لي أنّ هذا التفصيل صحيح، والسبب أنني لا أعلم أنه يوجد دب لا يفترس. والمعروف انّ جميع الدببة

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٣١.
(٢) سبق تخريج الحديث ص ٥٧.
(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ١٣٢.

تفترس فإن وجد دب لا يأكل إلاّ العشب فالخلاف في هذا النوع من الدب كالخلاف تماما في الفيل إذا وجد ويبدو أنه يوجد لكنه غير معروف وهو نوع نادر جداً من أنواع الدببة التي أوشكت على الانقراض هي التي توصف بأنها لا تأكل اللحوم وإلاّ الأصل في الدب أنه يأكل اللحم إذن هذا هو الخلاف الراجح ان الدب له ناب يفترس به فهو محرم إلاّ إن وجد نوع لا يأكل إلاّ العشب فالخلاف فيه كالخلاف في الفيل [١].

- **الترجيح:**

يتبين مما تقدم أن ما قاله أصحاب الرأي الأول بحرمة اكل الدب هو الراجح، وذلك لاستدلالهم بالنصوص النقلية فيرجح على الرأي الثاني والله تعالى أعلم.

- **المسألة السادسة: حكم أكل الْغُدَاف.**

والْغُدَاف: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة هو: الغراب وخص بعضهم غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين [٢].

ولكن الفقهاء عَرَّفوه بغير تعريف ؛ إذ عرفه النووي بقوله الغداف: هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد [٣].

أمَّا العسقلاني فقال: الغُدَاف هو غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة بالأبقع [٤]، ونتيجة لاختلافهم في تعريف الغُداف اختلفوا في حكم أكله على رأيين:

---

(١) ينظر: شرح زاد المستنقع للخليل ٦ / ٢٤١.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (غدف) ٩ / ٢٦٢، وتحرير الفاظ التنبيه ص ١٧٠.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٠.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٨.

- **الرأي الأول:**

يحرم أكل الغُدَاف، وهوما رجحه المرداويّ بقوله (بتحريم الغداف)[١]،وهومذهب الحنفية [٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

- **الرأي الثاني:**

يجوز أكل الغُدَاف، وهوقول أبي حنيفة[٥]، ومذهب المالكية[٦]، وبعض الشافعية، منهم الرافعي، والبغوي، والجرجاني، والروياني، والاسنوي، والبلقيني[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

- **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية والعقلية:

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ في الْحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»[٩].

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ١٠/ ٣٦٢.
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤ / ٦٨.
(٣) ينظر: المجموع في شرح المهذب ٩ / ٢٢.
(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٢٧٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٤٠.
(٦) ينظر: التاج والاكليل في مختصر خليل ٣ / ١٧٣.
(٧) ينظر: المجموع في شرح المهذب ٩ / ٢٢.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٢٧٠.
(٩) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد (الحج)، باب ما يقتل المحرم من الدواب، باب ٧/ ١٨٩، ص ٣٨٢، رقم الحديث (١٨٢٩)، وصحيح مسلم :كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم

- **وجه الدلالة :**

قالوا هو غراب ولا يَحُلُّ أكلُه على أصح الوجهين للأمر بقتله [١].

- **الأدلة العقلية:**

٢- قالوا بأنه يأكل الجيف فلا يحل أكله [٢].

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة النقلية:

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَ الْحُدَيَّا» [٣].

- **وجه الدلالة:**

قالوا هذا نص في حرمة الغراب الأبقع فقط. والأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وبهذا القيد قيَّدوا الغراب فأجازوا أكل الغداف[٤].

٢- استدلوا بحديث الرسول ﷺ أنه أباح قتل الغراب الأبقع دون ما سواه من الغربان[٥].

٣- استدلوا عقلا بان الغداف لا يُحرَّم كونه مستطاباً، وكونه يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج[٦].

وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،باب ٩ / ٩، ص ٥٤٧، رقم الحديث (١١٩٨).

(١) ينظر: المجموع في شرح المهذب ٩ / ٢٢.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٢١٧.

(٣) سبق تخريج الحديث ص٧٦.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٨.

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٩١، قال الأعظمي: إسناده صحيح، رقم الحديث (٢٦٦٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٣٠١.

أَمَّا الإمام أبو حنيفة فَسُئل عن الغداف فكرهة ولم يحرمه، وذلك حسب ما يأكل فهو حرام لمّا يأكل الجيف، والغداف مختلفٌ فيه أيأكل الحب أم يأكل الجيف[١].
أمَّا الإمام مالك فهو يجيز أكل كلِّ طير كما هو معروف من مذهبه [٢].

- **الترجيح:**

يُلاحظ أن المذهب الأول أستدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها (خمس من الدواب. ...) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ولهذا قالوا بتحريم أكل الغراب على عمومه، فلا يمكن استثناء الغُداف منه، وقالوا ؛ يحرم أكله لأنه يأكل الجيف فلهذين الأمرين حرَّموا أكل الغداف.

أمَّا المذهب الثاني فاستدل أصحابه بالحديث نفسه (خمس من الدواب. ...) ولكن فيه تقيد للغراب الأبقع، والحديث صحيح أخرجة البخاري ومسلم ولكن أصحاب المذهب الأول اعترضوا عليهم بأن كلمة الأبقع زيادة على الحديث، وقالوا بأن الحديث شاذ خالف الحديث الذي يذكر الغراب من دون قيد. بيد أنَّ أصحاب الرأي الثاني ردَّوا عليهم بأن هذه الزيادة هي زيادة ثقة، وهي مقبولة، والحديث ليس شاذاً ؛ بل هو صحيح مقبول والقضية كلها في باب حمل المطلق على المقيد [٣].

ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول ﷺ قال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»[٤]، رواه أبو داود والترمذي وقال عنه الترمذي حسن والحديث حسن كما ذكره

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٤٠.
(٢) ينظر: المدونة ٣ / ٦٥.
(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٨.
(٤) سنن أبي داود ٢ / ١٧٠، سنن الترمذي ٣ / ١٩٨.

نصب الراية [١]، وهذا يؤيد أن ليس كلُّ غرابٍ يُقْتل، واستدلوا بأن الغُداف مستطاب وهو يأكل الحبَّ مثل الحمام، والدجاج وهذا صحيح في غراب الزرع وهو غراب صغير يأكل الحب وهذا ما اتفق العلماء على جواز أكله [٢]، والحقيقة أن أصل النزاع في أمرين:

الأمر الأول: هو تحديد معنى الغُداف ووصفه.

الأمر الثاني: ما يأكله الغُداف هل هو الحب أو الجيف ؟

ومن خلال هذين الأمرين يتبين حكم أكل الغُداف.

فنلاحظ حتى الغُداف قسّمه بعض الفقهاء إلى قسمين، الغُداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي ؛ لأنه يسكن الجبال وهذا حرام أكله.

الغُداف الصغير هو أسود رمادي وهو مختلف فيه[٣]، ونرى الإمام أحمد يقول إنْ أَكَّلَ الجيفَ فحرام أكله، وإنْ أكَلَ الحب فلا بأس به[٤]، ومما تقدم يتبين أن الغراب قد ورد الأمر بقتله مطلقاً، وورد لدينا نص آخر يقيد قتل الغراب الأبقع والخبران صحيحان وللجمع بين الأخبار قالوا بأن الغراب المنهي عن قتله هو الذي يأكل الحب، ولا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف [٥]، فمن لم يقيد الغراب بالأبقع أبقاه على أطلاقه وحرم أكل الغراب كله، ومَنْ حرَّم الأبقع وأَحَلَّ باقي الغربان، والغربان خمسة أنواع هي:

(١) ينظر: نصب الراية ٣ / ١٣١.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٥ / ٩٧.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٣٠١.
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٨.
(٥) ينظر: المغني ٧ / ٤٠٤.

الغُداف، غراب البين، الزاغ، الأسود، الأبقع [١]، فالقضية هي حمل المطلق على المقيد والخلاف فيها معروف والله تعالى أعلم.

- **المسألة السابعة: حكم أكل لحوم الخيل.**

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل على رأيين:

- **الرأي الأول:**

يباح أكل لحوم الخيل، وهو ما رجحة المرداويّ بقوله: (الخيل مباحة مطلقاً على الصحيح من المذهب)[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، و مذهب الحنابلة[٤] و أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٥].

- **الرأي الثاني:**

يكره أكل لحوم الخيل، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن كراهته تحريمية[٦]، والمالكية كراهة[٧].

- **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائِدَة الآية ١].

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٢٧١.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ١٠/ ٣٦٣.
(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٧٥.
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٥٧.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣٨.
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة على متن القدوري ٢ / ١٨٥ .
(٧) ينظر: المدونة ٤/ ٤٥٧.

- **وجه الدلالة :**

يعني أحل لَكُمْ أكل لحوم الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والصيد كله إِلَّا مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ يعني غَيْرما نهى الله عَزَّوَجَلّ عن أكله مما حرم الله عَزَّوَجَلّ من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة [١].

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ»[٢].

- **وجه الدلالة:**

لأن الحصان فيه القوة، وهذا إذا أكل ذهبت قوته.

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النَّحل الآية ٨].

- **وجه الدلالة:**

فجعل الانعام في قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائِدَة الآية ١] هذه للأكل، وهذه للركوب ومنها الخيل[٣].

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٤٤٨/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، باب ٢٤ / ٢٤، ص ١٢٠٥، رقم الحديث (٥٥١٠)، وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ،باب ٦ / ٦، ص ٩٦٠، رقم الحديث (١٩٤٢).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ١٧ / ١٧٣.

٢- استدلوا بحديث المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ»[١].

- **وجه الدلالة:**

لصعوبة التقصي عن عهدة هذا المقام ذهب بعض المحققين إلى أن المراد بتعارض الآثار التعارض في لحمه، فإنه روي «أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال» وروي «أنه ﷺ أذن في لحوم الخيل»، قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: (منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها) لأن المبيح منسوخ كما في الحمار[٢].

- **الترجيح:**

يتبين مما سبق ان الخيل الراجح جواز الأكل لان التحريم كان بسبب انها تستخدم للقتال والنقل واليوم الغت هذه الحاجة فيترجح الاباحة.

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، باب ١٤/١٣، ج ٢ ص ١٠٦٦، رقم الحديث (٣١٩٨). سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، باب ٢٥/٢٦، ص ٨٧١، رقم الحديث (٣٧٩٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٠٧.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، (د. ت).

٣- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٤- الاختيار في تعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- الإكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الشيخ محمد عبد الحق بن شاه الهندي الحنفي، (ت: ١٣٣٣هـ)، اعتنى به وضبط نصه: الشيخ محيي الدين أسامة البيرقدار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القريشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بلا ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بلا تاريخ.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جده، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٣- التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب

اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٤- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن أبن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥- التحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٦- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ومعه (تتمة التدريب) لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق علية: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم بن الجَلاَّب المالكي، (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لمسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت:

٨٨٥هـ)، الناشر: المكتبة السلفية ومكتباتها، ط ١، ١٣٣٧هـ.

١٩- التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠- الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٢١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: مطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي، (ت: ١٠٨٨هـ)، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي، (ت: ١٠٠٤هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د. ت).

٢٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن حميد

السبيعي المكي الحنبلي، تحقيق وتذليل: جاسم الدوسري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٠م.

٢٦- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، قدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف علية شعيب الأرنؤوط، حققه و أخرجه احاديثه حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨- الشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، لمحمد الخرشي أبي عبد الله - علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢، ١٣١٧هـ.

٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رضا صاحب المنار، بلا ط.

٣٠- الفروع و تصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبه بن مصطفى

الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشر لما تقدمها من طبعات مصورة)، (د. ت).

٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط بلا، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.

٣٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواشي العبي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي، (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم ،لبنان - بيروت، الدار الشامية، سوريا- دمشق، ط ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م.

٣٨- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الفنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بلا ط.

٣٩- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- المجموع شرح المهذب (مع تكمله السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٤- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية -

الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ

٤٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة المالك عبد العزيز - مكة المكرمة، بلا ط.

٤٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٧- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨- المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوفي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة مالك أبن أنس أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري المدني، (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٣٢٤هـ.

٤٩- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٠- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، قرأ وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، و عائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف المعروف بـابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت).

٥٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٥٤- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٢٦٠- ٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، (د. ت).

٥٥- المعونة على مذهب عالم المدينة ((الإمام مالك بن أنس))، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية لصاحبها: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بلا ط.

٥٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٥٧- المغني ويليه الشرح الكبير، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أو الفرج، تحقيق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، ط٢، ١٣٤٧هـ.

٥٨- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - رياض السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٠- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (رحمه الله)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - مملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد ن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكربن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، (ت: ٩٠٩ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر، ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين.

٦٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، (ت: ١٢٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أحمد، (د. ت).

٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد أبن

عماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح، (ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٦٥- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٦٦- جغرافية فلسطين، لخليل طوطح وحبيب خوري، الناشر: مطبعة بيت المقدس - القدس، ١٩٢٣م.

٦٧- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لمؤلفه: محمد بن طولون الصالحي، (ت: ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، الناشر: مجمع مطبوعات اللغة العربية في دمشق، بلا ط.

٦٨- مدينة للعلم آل قدامة والصالحية، للدكتور شاكر مصطفى، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة، ط١، ١٩٩٧م.

٦٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٧٠- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا ط.

٧١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - رياض السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الإمام مجير الدين

أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، (ت: ٨٦٠- ٩٢٨ ه)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حقق هذا الجزء وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة، الناشر: دار الصادر للطباعة والنشر - بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة و أتم التسليم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي صاحبت فيها الإمام المرداويَّ في ترجيحاته في كتاب (الأطعمة) أستطيع أن أوجزأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

١- ان الإمام المرداويَّ لم يذكرسبب ترجيحه بين الأقوال المختلفة، إلاَّ في حالات مختلفة.

٢- ان كتاب الإنصاف هوعرض الاقوال الموجزة إلاَّ ان هذا لا يمنع الإمام المرداويَّ من تعليل بعضها الكشف عن الفروقات الدقيقة بينها.

٣- كان عمل الإمام المرداويَّ هو ترجيح الرأي الأقرب إلى المذهب إذ لم يكن هناك مثل هذا الرأي بين الأقوال المعروضة.

٤- كان الإمام المرداويَّ مستقلاً في اجتهاده، فلم يكن يتقيد بترجيح الأقوال المشهورة في المذهب، ولا أقوال علماء المذهب المشهورين.